تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/169	2361/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1657/ل. س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/10هـ الموافق 2019/02/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن المدعي قام بتاريخ 2005/10/15م بتوقيع اتفاقية اشتراك في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها لـ (4850) وحدة بمبلغ إجمالي قدره (485,000) دولار، وينتهي عمل الصندوق بتاريخ 2014/10/15م، وقام المدعي خلال فترة الاشتراك بعدد من عمليات الاسترداد للوحدات، آخرها بتاريخ 2014/10/26م؛ إذ قام باسترداد ما تبقى من وحدات عند انتهاء فترة عمل الصندوق، ويعترض المدعي على الخسارة التي تحققت بعد انقضاء مدة الاستثمار في الصندوق لسوء إدارة الشركة المدعى عليها للصندوق محل الاشتراك، مطالباً بالتعويض عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2361/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/13هـ ، وبتاريخ 1440/03/11هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه ، متضمنة الآتي:

"أولا : إثبات مسؤولية الشركة المدعى عليها.

1. ذكرت اللجنة الموقرة مصدرة القرار في تسبيبها "وحيث إن المسؤولية – وفقاً للقواعد العامة – لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت أثارها المتمثلة في تعويض المتضرر" ونحن نثبت فيما يلي توافر أركان المسؤولية الموجبة إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلي.

أ -ركن الخطأ :

أعمال كان يتعين على الشركة المدعى عليها القيام بها ومخالفتها واجبتها المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم :

☐ إن صندوق (أ) شديد المخاطرة، وموكلي لا يتحمل المخاطرة الشديدة والشركة المدعى عليها لم تتأكد من ذلك وكان واجباً عليها بموجب لوائح الصناديق الاستثمارية، والأشخاص المرخص لهم التأكد من ذلك ولكنها قصرت في ذلك، وعليها أن تتحمل كافة تبعات هذه المخالفة بتحميلها كامل مسؤولية الخسائر الواقعة على الصندوق مع الأرباح المفترضة، وحيث إن وثيقة الأحكام والشروط العامة لم توضح درجة مخاطر الصندوق هل هو عالي المخاطر أم متوسط المخاطر أو منخفض المخاطر حتي يكون هناك دراية عند موكلي وعلمه بملائمة الصندوق من عدمه، وبناء على لائحة الصناديق الاستثمارية المادة 11 مستندات صندوق الاستثمار الفقرة (ب) تشكل شروط وأحكام الصندوق العقد بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعد هذه الشروط والأحكام مستوفية لمتطلبات المادة (28) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ويجب على مالكي الوحدات إبداء موافقتهم على هذه الشروط والأحكام وذلك بالتوقيع على نسخة منها، وبناء على الملحق (1) متطلبات شروط وأحكام الصندوق المرفق بلائحة الصناديق الاستثمارية، الفقرة (10) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق (1) وضع ملخص بالمخاطر الذي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك المخاطر التي قد تتعرض لها محفظة الاستثمار، وأي ظرف يحتمل أن يؤثر سلبا على صافي قيمه و(أو) عائد و (أو) إجمالي مردود الاستثمار، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تطبق في حق موكلي هذه النصوص النظامية، كما أن موكلي لم يوقع على أية شروط وأحكام متعلقة بمخاطر الصندوق، بالإضافة إلى التزام أخر ورد في الفقرة رقم (6) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وهو التزام الشخص المرخص له بحماية أصول العملاء وترتيب الحماية الكافية لها من كل عبث مما يعد مخالفة واضحة لما نصت عليه لائحة الاشخاص المرخص لهم والمعنونة بـ (المبادئ) التي نصت في فقراتها (ب/2، ب/3 ، ب/6 ، ب/8 ، ب/9).

☐ أن الشركة تجاوزت المدة النظامية للصندوق ولم تأخذ موافقة موكلي على تمديد الصندوق حيث إنه لابد أن تكون الموافقة على التمديد من صاحب الاستثمار لأنه هو صاحب العلاقة والحق الأصيل في ذلك.

أعمال قامت بها الشركة المدعى عليها وتنطوي على تعدٍ وتقصير:

☐ الشركة المدعى عليها أقرت في مذكرتها المؤرخة في (1438/10/15هـ) بأنها اتخذت شركة (ب) مستشار للصندوق وهذه الشركة عرفت بسوء إدارتها واشتهرت بذلك (مرفق1) مما سبب الكثير من الخسائر على الصندوق ما يقتضي تحمل الشركة المدعى عليها لكافة الخسائر المترتبة على الصندوق وذلك لأنها مخالفة لالتزاماتها الموضحة تفصيلا وإجمالا في نظام السوق المالية والموضحة في الفقرة (6) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، كما ذكرت الشركة المدعى عليها في خطابها المؤرخ 2010/7/19م أنه سيتم إيقاف عمل مستشار الصندوق المالي شركة (ب) في تاريخ أقصاه 2010/10/15م وهذا يؤكد على أن الشركة المدعى عليها تعلم أنها تعاقدت مع شركة تسببت في خسائر للصندوق (مرفق2) وبناء على المادة (21) من لائحة الصناديق الاستثمارية "تقديم خدمات من قبل أطراف أخرى الفقرة (د) يكون مدير الصندوق مسؤولا عن إدارة الصندوق وحفظ أصوله وخدمات إدارته وتظل المسؤولية عليه في حال تعين طرف أخر أو أكثر أو تابع ، ويجب حفظ الصندوق داخل المملكة"

وحسب المادة 34 من نفس اللائحة 'الأتعاب والمصاريف المسموح بها فقرة (و) يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب اهماله أو سوء سلوكه المتعمد'.

☐ أقرت الشركة المدعى عليها في خطابها المؤرخ في (1434/9/6هـ) بتعرض الصندوق للخسارة منذ إنشاءه في أكتوبر 2005 وحتى نهاية الصندوق . (مرفق3)

☐ قامت الشركة المدعى عليها بمنع استرداد الوحدات بموجب خطابها المؤرخ في 10 /3/ 2009م ، وهذا المنع مخالف للاتفاق ، مما أدى إلى حدوث خسائر على موكلي. (مرفق4)

☐ المشاركة في شركات سيئة و شديدة المخاطر، كما أن الشركة المدعى عليها ذكرت في تقريرها الأول أن الصندوق يحقق أرباح وزيادة في رأس المال المستثمر، وقالت في تقريرها الثاني أن الصندوق تعرض للخسارة، وهذا يوضح أن سوء إدارة الصندوق أدت إلى هذه الخسائر. (مرفق5)

ب - ركن الضرر:

بناء على النقاط السابقة يتكون ركن الخطأ وأن الضرر الواقع على موكلي فيتمثل في انخفاض قيمة الوحدات التي يمتلكها موكلي حيث خسر 49٪ من قيمتها ولم يحقق منها ربحاً على الإطلاق كما وعد مدير الصندوق عند دخول موكلي معه في الاستثمار، وأن الشركة المدعى عليها لو استثمرت في شركات حقيقية وادارة المحفظة بشكل سليم كان تحقق استثمار موكلي ونجح .

ت - ركن العلاقة السببية

إن هذا الخطأ أدى إلى وقوع الضرر على موكلي وبناء على ما هو موضح أعلاه تتحقق أركان المسؤولية ويحق لموكلي المطالبة بالتعويض عن كافة الخسائر والأرباح المفترضة والفائتة وأتعاب المحاماة .

ثانيا : بطلان القرار

☐ ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار ما نصه 'قام المدعي خلال فترة الاشتراك بعدد من عمليات الاسترداد للوحدات' وهذا كلام مرسل غير صحيح وبلا مستند ولم يقم موكلي بالاسترداد أو تقديم أي طلبات لاسترداد وحدات الصندوق.

☐ جاء في قرار اللجنة 'وحيث إنه باطلاع اللجنة على كافة المستندات المقدمة في الدعوى ووثيقة الأحكام والشروط لم يتبين لها عدم ملاءمة الصندوق محل الدعوى للمدعي، إنما الثابت هو قيام المدعي بالتوقيع على وثيقة الأحكام والشروط العامة للصندوق وكافة المستندات والملحقات المرفقة بها والتي تضمنت مخاطر الاستثمار في الصندوق محل الدعوى' وهذا غير صحيح حيث إن وثيقة الأحكام والشروط العامة للصندوق لم تتضمن تحديد درجة المخاطر هل هي عالية أو متوسطة أو منخفضة كما شرط النظام ذلك بتحديد ملائمة الصندوق لموكلي.

☐ ذكرت اللجنة أنها لم تجد مخالفة من الشركة المدعى عليها للمبادئ (ب/2، ب/3 ، ب/6، ب/8 ، ب/9) الواردة في نص المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك غير صحيح حيث إن الشركة

المدعى عليها تعتبر شخصا مرخصا له يلتزم بما تنص عليه أنظمة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونبين أوجه مخالفة الشركة المدعى عليها لكل مبدأ كما يلي :

أ -قامت الشركة المدعى عليها بمخالفة الفقرة (ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أن على الشخص المرخص له الالتزام بها 'المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة الشركة أعمالها بمهارة وعناية وحرص' والفقرة (ب/3) والتي تنص على 'فعالية الإدارة والرقابة وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر' وجه مخالفة الشركة المدعى عليها عدم التحقق من ملاءمة موكلي للصندوق و اتخاذ مستشار قليل الكفاءة غير محترف سيء السمعة وقد تم تقديم الاثباتات التي تدل على ذلك من إفلاس المستشارة والخسائر التي تسببت فيه في السوق العالمي .

ب -قامت الشركة المدعى عليها بمخالفة الفقرة (ب/3) والتي تنص على 'فعالية الإدارة والرقابة وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر' وخالفت ذلك بتجاوز المدة النظامية للصندوق دون موافقة موكلي .

ج -خالفت الشركة المدعى عليها الفقرة (ب/6) والتي تنص على 'حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه' وذلك بالمشاركة في شركات سيئة و شديدة المخاطر .

د -خالفت الشركة المدعى عليها الفقرة (ب/8) ونصها 'التواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضلله' والفقرة (ب/9) والتي تنص على 'مراعاة مصالح العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم' حيث زودت الشركة المدعى عليها موكلي بتقرير يفيد أن الصندوق يحقق أرباح وزيادة في رأس المال المستثمر، وأفادت في تقريها التالي أن الصندوق تعرض للخسارة وأنها استثمرت في شركات تتعرض للقضايا ومنازعات وعمليات نصب واحتيال وفق ما هو موضح في المرفقات".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته بقبول الاعتراض شكلاً، ونقض قرار اللجنة رقم 2361 / ل / د1 / 2018 لعام 1440هـ في الدعوى رقم 38/169 وتاريخ 1440/1/29هـ، الحكم بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي بنقض القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكله الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أنه تبين لها بأن المدعي قام بتاريخ

2005/10/15م بتوقيع اتفاقية اشتراك في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها لـ (4850) وحدة بمبلغ إجمالي قدره (485,000) دولار، وينتهي عمل الصندوق بتاريخ 2014/10/15م، وقام المدعي خلال فترة الاشتراك بعدد من عمليات الاسترداد للوحدات، آخرها بتاريخ 2014/10/26م؛ إذ قام باسترداد ما تبقى من وحدات عند انتهاء فترة عمل الصندوق، وهو يعترض على الخسارة التي لحقت به بعد انقضاء مدة الاستثمار في الصندوق لسوء إدارة الشركة المدعى عليها للصندوق محل الدعوى، ويطالب بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الدعوى. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها أخطاء تمثلت في عدم التأكد من ملاءمة الصندوق محل الدعوى له، وأن وثيقة الأحكام والشروط خلت من تحديد درجة المخاطر المترتبة على الاستثمار في الصندوق، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإدارة الصندوق محل الدعوى وإنما فوضت إدارته إلى شركة (ب)،وأن الشركة المدعى عليها خالفت المبادئ الواردة في نص المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في فقراتها (ب/2، ب/3، ب/6، ب/8، ب/9)، وأنها تجاوزت المدة النظامية للصندوق ولم تأخذ موافقته على التمديد، وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى ووثيقة الأحكام والشروط المبرمة بين الطرفين، لم يتبين لها ما يثبت عدم ملاءمة الصندوق محل الدعوى للمدعي، بل الثابت هو قيام المدعي بالتوقيع على وثيقة الأحكام والشروط العامة للصندوق وجميع المستندات والملحقات المرافقة لها، التي تضمنت مخاطر الاستثمار في الصندوق محل الدعوى والآثار المترتبة على ذلك. كذلك لم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بتفويض إدارة الصندوق محل الدعوى إلى شركة (ب)، بل الثابت للّجنة من ملحق وثيقة الأحكام والشروط تعيينها لشركة (ب) مستشاراً للصندوق، الأمر الذي لم يثبت معه للّجنة صحة ما تنسبه المدعية من خطأ إلى الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

وأما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من بطلان القرار، وأن لجنة الفصل ذكرت في تسبيبها للقرار ما نصه "قام المدعي خلال فترة الاشتراك بعدد من عمليات الاسترداد للوحدات"، وهذا كلام مرسل غير صحيح وبلا مستند ولم يقم موكله بالاسترداد أو تقديم أي طلبات لاسترداد وحدات الصندوق، فيجاب عنه بأن الثابت للّجنة من الاطلاع على مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بتاريخ 2017/10/12م بمذكرة إلحاقيه أرفق بها كشف حركة لمحفظته لدى الشركة المدعى عليها، متضمناً قيامه بتنفيذ أربع عشرة عملية استرداد للوحدات بداية من تاريخ 2006/07/04م وآخرها بتاريخ 2014/10/26م، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 2361/ل/د1/2018 لعام 1440هـ.